الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت
والعنبر الخمس لانه يوجد ما يشبه الزكاة وعن العنبري وجوب
الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر **فصل** واجمعوا على
ان اول النصاب من الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او
تبرا او نقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن
وعن الحسن انه لا شي حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
فصل واختلفوا في زكاة زيادة النصاب فقال مالك والشافعي
واحمد يجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة
فيما زاد على المايتين درهما والعشرين دينار حتى يبلغ الزايد
الاربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان فيكون في الاربعين درهم
ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطات وهل
يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا قال ابو حنيفة ومالك و
واحمد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يضم ثم اختلفوا من قال لا يضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل
النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها
ماية درهم تجب الزكاة فيها وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى
بيضم

يضم بالاجزا فلا تجب عليه في هذه الصورة شي حتى يكمل النصاب بالاجزا
من الجنسين **فصل** من له دين على مقر مليء لزمه
لزمه زكاته ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب ا
الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الا
اخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان قام سنين
حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال
جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول منهم عايشة
وابن عمر وعكرمة والشافعي القديم وابو يوسف **فصل**
يكره للانسان ان يشتري صدقته فان اشتراها صح عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل
البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته
من الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة فيرد بدينه ثم يدفعه المدين
اليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك انه قال يجوز المقاصصة
فصل الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كانت
مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه وللشافعي قولان اصحهما
عدم الوجوب ولو كان لرجل حليا معدا لعارية النساء فالراجح
من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال
بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ايمة الشافعية ا
اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة
حرام وعن بعض اصحاب ابو حنيفة انه جايز واما اتخاذ اواني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)